

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل .  
والمستحب أن يتصدق به .  
خانية .

قيل ولعل وجهه عدم بلوغ الولد سن الإجزاء فكانت القرية في اللحم بذاته لا في إراقة دمه  
اه .

تأمل .

قال في البدائع وقال في الأصل وإن باعه تصدق بثمنه لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث  
على صفات الأم الشرعية .

ومن المشايخ من قال هذا في الأضحية الموجبة بالنذر أو ما في معناه كإشراء الفقير وإلا  
فلا لأنه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها .

قوله ( وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ) قدمنا عن الخانية أنه المستحب وظاهره ولو في  
أيام النحر وانظر ما في الشرنبلالية عن البدائع .

قوله ( ثم وجدها ) أي الضالة أو المسروقة بمعنى وصلت إلى يده وهذا إذا وجد في أيام  
النحر .

قوله ( وقال بعضهم إلخ ) اقتصر عليه في البدائع .

وقال السائحاني وبه جزم الشمني كما سيذكره الشارح وهو الموافق للقواعد اه .

وفي البدائع ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الأولى عليه أن يتصدق  
بأفضلهما ولا يذبح .

قوله ( ويضحى بالجماء ) هي التي لا قرن لها خلقة وكذا العطاء التي ذهب بعض قرنها  
بالكسر أو غيره فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز .

قهستاني .

وفي البدائع إن بلغ الكسر المشاش لا يجزي والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين  
اه .

قوله ( والثولاء ) بالمثلثة .

في القاموس الثول بالتحريك استرخاء في أعضاء الشاة خاصة أو كالجنون يصيبها فلا تتبع  
الغنم وتستدير في مرتعها .

قوله ( والرعي ) عطف تفسير ط .

قوله ( فلو مهزولة إلخ ) قال في الخانية وتجاوز بالثولاء والجرياء السمينتين فلو مهزولتين لا تنقى لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اه .

قوله لا تنقى مأخوذ من النقي بكسر النون وإسكان القاف هو المخ أي لا مخ لها وهذا يكون من شدة الهزال فتنبه .

قال القهستاني واعلم أن الكل لا يخلو عن عيب والمستحب أن يكون سليماً عن العيوب الظاهرة فما جوزها هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرة .

قوله ( المهزولة إلخ ) تفسير مراد لأن العجف محركاً ذهب السمن كما في القاموس فلا يضر أصل الهزال كما علم مما قدمناه ولذا قيدت في حديث الموطأ والعجفاء التي لا تنقى .

قوله ( والعرجاء ) أي التي لا يمكنها المشي برجلها العرجاء إنما تمشي بلائ قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز .  
عناية .

قوله ( إلى المنسك ) بكسر السين والقياس الفتح .

قوله ( ومقطوع أكثر الأذن إلخ ) في البدائع لو ذهب بعض الأذن أو الألية أو الذنب أو العين .

ذكر في الجامع الصغير إن كان كثيراً يمنع وإن يسيراً لا يمنع .

واختلف أصحابنا في الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة أربع روايات .

روى محمد عنه في الأصل و الجامع الصغير أن المانع ذهب أكثر من الثلث وعنه أنه الثلث وعنه أنه الربع وعنه أن يكون الذاهب أقل